

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٠٦) (باب صلاة الكسوف)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

باب صلاة الكسوف وهي سنة من غير خطبة. نعم تكلم المؤلف هنا على صلاة الكسوف واحكامها وصلاة الكسوف صلاة ذات صفة مخصوصة تشرع عند انحجاب ضوء احد النيرين بسبب غير معتاد - [00:00:32](#)

اما ان كان السبب معتادا كما لو غاب ضوء احد النيرين بسبب السحب فهذه لا تشرع فيها اه صلاة الكسوف قال وهي سنة صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند انعقاد سببها عند الائمة الاربعة - [00:00:54](#)

والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها حينما كسفت الشمس وبادر الى فعلها. وقال اذا رأيتُم ذلك فافزعوا الى الصلاة. ومن اهل العلم من قال انها من فروض الكفايات - [00:01:16](#)

في امر النبي صلى الله عليه وسلم ولانه خرج فزعا مذهب الائمة الاربعة ان من السنن المؤكدة قال من غير خطبة اي لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة كما يشرع لصلاة الجمعة وصلاة العيد - [00:01:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اه لم ينقل انه صعد المنبر وخطب كخطب صلاة العيد ولا كخطب صلاة الجمعة ولكن نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه لما كسفت الشمس قام - [00:01:48](#)

ولم يخطب يعني انه قام ثم خطب الناس فقال ايها الناس ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتُم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ثم وعظ وقال يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني عبد او تزني - [00:02:07](#)

ثم قال اني قد اريت كل شيء في مقامي هذا حتى رأيت الجنة والنار الحديث ومعنى كلامهم اه في قوله من غير خطبة اي من غير خطبة كخطبة صلاة العيد وصلاة الاستسقاء - [00:02:28](#)

اما كون الامام يعظ الناس ويذكرهم بكلمة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مشروع في تذكير لان الشمس والقمر كسوفهما اية من ايات الله يخوف الله بهم العباد فيحتاج العباد الى ان يوعظوا. نعم - [00:02:46](#)

ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه. نعم يبدأ يعني صلاة كسوف لها وقت بداية ولها وقت نهاية اما بدايتها من بداية الكسوف ونهايتها انجلاء الكسوف لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتُموهما نعم - [00:03:04](#)

ولا تقضى له ان يصليها في اول الوقت او وسطه او اخره. والسنة المبادرة والدليل قوله اذا رأيتُم ذلك فافزعوا وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجرد رداءه - [00:03:25](#)

فمن يوم تبدأ الكسوف. واذا طال القراءة حتى ينجلي الكسوف ولو طال فهو الاولى وان قصر الصلاة فصلى ولم يطل فانه يشتغل بعد ذلك بالكثارة من الذكر والاستغفار ولا تقضى ان فاتت وهذا باتفاق الائمة - [00:03:42](#)

ان صلاة الكسوف اذا ماتت ولم يصلها فهي سنة فات وقتها. لو لم يعلم بالكسوف الا بعد خروجه او بعد انجلائه لا يصلي ولو انه كان نائما فلم يستيقظ الا بعد انزال الكسوف لا تقضى صلاة الكسوف - [00:04:05](#)

وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة. ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين. ثم يصلي الثانية كالاولى - [00:04:25](#)

ثم يتشهد ويسلم. نعم وبهذا جاء الخبر في البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة الكسوف اصح ما نقل هذه الصفة ان يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان - [00:04:47](#)

في كل ركعة ركوعان. هذه الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا بأس. نعم اشار المؤلف الى انه لو اتى في كل ركعة بثلاث ركعات - [00:05:07](#)

فلا بأس قالوا لوروده في صحيح مسلم. ولو اتى في كل ركعة باربع ركعات قالوا لا بأس بوروده في صحيح مسلم. ولو اتى في كل ركعة بخمس ركعات فلا بأس لوروده في سنن ابي داود - [00:05:26](#)

اما الذي اختاروه فهو الاصح. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم تكشف الشمس في حياته الا مرة واحدة وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصفات نقطع انه نقل لحادثة واحدة - [00:05:42](#)

نقل لحادثة واحدة. ولذا اختلفت مسالك اهل العلم في الموقف من هذا الاختلاف فبعض الصحابة نقل انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان في حديث ابن عباس وعائشة وبعضهم قال في كل ركعة ثلاث ركعات - [00:06:02](#)

وبعضهم قال في كل ركعة اربع وبعضهم قال في كل ركعة خمس يعني خمس واربع وثلاث ان يقوم ويقول الله اكبر. ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة ويطيل ثم يركع - [00:06:21](#)

ويطيل الركوع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وصورة بعدها. ثم يركع ثم يرفع اذا قلنا في كل ركعة ركوعان بعد ان يرفع من الركعة الثانية يحمد الله ثم يسجد سجدتين ثم يرفع - [00:06:39](#)

ويأتي بركعة فيها ركوعان مثل هذه وان قيل في كل ركعة ثلاث بدل ما يسجد بعد الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة بعدها. وان قيل في كل ركعة خمسا على هذا النحو - [00:07:00](#)

العلماء لهم مسلكان تجاه هذه الاحاديث. لان الكسوف ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة فمن اهل العلم من سلك مسلك الجمع. وقال كل ما ورد جاز العمل به والافضل - [00:07:17](#)

يراعي الاصح فان اتى بما ورد عن بعض الصحابة انه ذكره فانه اه مقبول ومن اهل العلم من ذهب الى الترجيح وقال الكسوف حصل مرة واحدة الاختصار على ما نقل هو الصحيح. وما سواه يعل بالشذوذ ولو صح اسناده - [00:07:32](#)

والمذهب ذهبوا الى الجمع وان الافضل حديث عائشة وابن عباس طبعاً وهذا يدل على ان صلاة الكسوف جاءت على غير الصلاة المعتادة وذلك لانها صلاة ايات شرعت وجود اية خوف الله بها العباد - [00:07:57](#)

والله جل وعلا يحب من العباد ان يفرغوا اليه وان يكون الفزع بالمشروع واعظم عبادة يتقرب العباد بها الى الله بعد التوحيد الصلاة. لان هي الصلة بين العباد وبين ربهم. ولذلك - [00:08:21](#)

شرعت في صلاة العيد. في صلاة الجمعة. في صلاة الكسوف. في صلاة الاستسقاء. في صلاة الخوف. في صلاة الاستخارة. وهكذا في عظيم شأنها ولان الله يحبها وما بعد الاول سنة - [00:08:37](#)

لا تدرك به الركعة. نعم ما بعد الاولى اي ما بعد الركعة الاولى سنة لا تدرك بها الركعة يعني التكبيرة الثانية التي تعتبر في كل ركعة ركوعان او في كل ركعة اربع ركعات - [00:08:54](#)

الذي يصح للانسان ان يعتبره ادرك فيه الركعة والركوع الاول اما الركوع الثاني فقالوا لا يدرك به الركوع لانه سنة لو صلى صلاة الكسوف مثل صلاة النافلة قالوا صح ذلك - [00:09:13](#)

فما بعد الركعة الاولى يعتبر سنة. ولذا لو جاء المأموم والامام قد رفع من الركعة الاولى. وهو الان جالس في الركعة الثانية من الركوع الاول لا يعتبر ادرك الركعة فاذا سلم الامام يقوم ويقضي ركعة بركعتيها - [00:09:32](#)

الاول اولى من الاول يصح هذا وما بعد الاول اي وما بعد الركوع الاول يصح ان يصليها كالنافلة نعم يصح ان يصلي صلاة

الكسوف صلاة النافلة ركعتان فقط وقد ورد ذلك في حديث عبد الله - 00:09:52

ابن عمرو عند ابي داود باب صلاة الاستسقاء ممكن نذكر بعض المسائل اولا صلاة الكسوف اه هل يجهر القراءة فيها ام يسر الذي دلت عليه السنة ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في - 00:10:18

صلاة الكسوف بقراءته سواء كانت الصلاة في صلاة الكسوف في النهار او في الليل بوروده في حديث عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم انما صلى صلاة الكسوف نهارا لا ليلا - 00:10:57

ايضا من المسائل هل تصلى صلاة الكسوف في اوقات النهي او ما تصلى؟ الذي يظهر والله اعلم ان صلاة الكسوف تصلى في اوقات النهي وانها من ذوات الاسباب فاذا حصل الكسوف في وقت نهى - 00:11:17

فانه يصلّيها والدليل على ذلك الامر الخاص بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وهذا مذهب الامام مالك عفا وهذا مذهب الامام الشافعي واختاره شيخ الاسلام. والعلامة ابن القيم - 00:11:37

المسألة الثالثة اذا غابت الشمس كاسفة او غاب القمر خاسفا فانه لا يشرع ان يصلي صلاة الكسوف له لانه ذهب وقت الانتفاع به ولقوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتم ذلك - 00:11:54

الامر والمسألة الرابعة صلاة الكسوف تشرع جماعة وفردى في عموم قوله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وللمرأة ان تصلّيها في بيتها وللناس ان يصلوها في البرية وكذا لا يشترط لها اذن الامام ولا يشترط لها - 00:12:13

الجماعة وهذا هو الابهر المسألة السادسة صلاة الكسوف يشرع لها النداء والنداء خاص وليس اذانا ان يقول ان الصلاة جامعة او يقول الصلاة جامعة لثبوت ذلك في الاحاديث الصحيحة كما عند مسلم وكذا في البخاري ومسلم من حديث عائشة وغيرها -

00:12:36

ويكررها بقدر ما يغلب على ظنه ان الناس تبلغ ذلك يقول الصلاة جامعة. المسألة السابعة هل تشترط صلاة الكسوف بغير كسوف القمر بغير كسوف الشمس وخسوف اخلف العلماء في ذلك - 00:12:58

فمن اهل العلم من قال كل اية تحصى للناس من الزلازل والبراكين والعواصف ونحوها من الصواعق الايات السماوية قالوا يشرع لها صلاة الكسوف وهذا فيه نظر والقول الثاني وهو الاظهر ان صلاة الكسوف تشرع لكسوف الشمس وخسوف القمر وللزلازل - 00:13:17

اما كسوف الشمس والقمر فلمجيء السنة بذلك واما الزلازل وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى في الزلزال بالبصرة واطال القنوت يعني اطلال القيام. فلما فرغ قال هكذا صلاة الايات - 00:13:42

فثبت عن ابن عباس انه صلى صلاة الكسوف عند حصول الزلزال. قولها هكذا صلاة الايات هذا سبب الخلاف هل ان هذه الاية تشرع في كل اية سماوية فيها تخويف - 00:14:05

او انا نقتصر على ما ورد عن الصحابة فعلة على هذا الخلاف والله اعلم - 00:14:21